



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 6 ٢٢ / ٠٠٣٦ الصادر في ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)
بالمديرية الإقليمية لصرف الصرف.

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 90 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات ونسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقيية الحمراء ومصالحها الإقليمية؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمته.

قرر ما يلي:

المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) بالمديرية الإقليمية لطرافيا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء.

المادة 2

يجب على المرشح(ة) الراغب في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:



- مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
- قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم ، شريطة قضاهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

المادة 3

يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بمهام المحددة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بـ:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولى والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية؛
- تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محطيها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
- تتبع وتقديم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
- تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه للسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعين(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع المترشح (ة) للمنصب المطلوب ؛





3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح(ة)

وفق النموذج رفقته :

4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛

5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛

6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛

7. المشروع الشخصي والمهنية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة للمديرات الإقليمية بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

..... 28 شتنبر 2022 وذلك ابتداء من يوم www.emploi-public.ma

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس العيون بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 28 شتنبر 2022 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من مساء يوم 1 أكتوبر 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

